التسوية وصورة هذا القسم ان يجي المدلس الى حديث قد سمعه
من شيخ ثقة وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف وقد
سمعه ذلك الشيخ الضعيف عن شيخ ثقة فيسقط المدلس الشيخ
الضعيف ويسوقه بلفظ محتمل فيصير الاسناد كلهم ثقات ويصرح
هو بالاتصال عن شيخه لانه قد سمعه منه فلا يظهر حينئذ في
الاسناد ما يقتضي رده الى آخر كلامه تعريف غير جامع بل حق
العبارة ان يقول ان يجي الراوي ليشمل المدلس وغيره الى حديث
قد سمعه من شيخ وسمعه ذلك الشيخ من آخر عن آخر فيسقط
الواسطة بصيغة محتملة فيصير الاسناد عاليا وهو في الحقيقة
نازل ومما يدل على ان هذا التعريف لا تقييد فيه بالضعف انهم
ذكروا في امثلة التسوية ما رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن الزهري عن عبد الله بن الحنفية عن ابيه عن علي رضي الله
تعالى عنه في تحريم لحوم الحمر الاهلية قالوا فيحيى بن سعيد
لم يسمعه من الزهري انما اخذه عن مالك عن الزهري هكذا
حدث به عبد الوهاب الثقفي وحماد بن زيد وغير واحد عن
يحيى بن سعيد عن مالك فاسقط هشيم ذكر مالك منه وجعله
عن يحيى بن سعيد عن الزهري ويحيى فقد سمع من الزهري
فلا انكار في روايته عنه الا ان هشيما قد سوى هذا الاسناد
وقد جزم ابن عبد البر وغيره فهذا كما ترى لم يسقط
في التسوية شيخ ضعيف وانما اسقط شيخ ثقة فلا اختصاص لذلك
بالضعيف والله اعلم تنبيه قسم الحاكم في علوم الحديث
وتبعه ابو نعيم التدليس الى ستة اقسام الاول من دلس عن
الثقات الثاني من سمى من دلس عنه لما حوقق فيه وجرحه

الثالث

الثالث من دلس عن من لا يعرف الرابع من دلس عن الضعفاء
الخامس من دلس العليل عن من سمع منه الكثير السادس من
حدث من صحيفة من لم يلقه قلت وليست هذه الاقسام
متغايرة بل هي متداخلة وحاصلها يرجع الى القسمين اللذين ذكرهما
ابن الصلاح لكن احببت التنبيه على ذلك لئلا يعترض به من لا
يحقق تنبيه لم يذكر شيخنا ممن عرف بالتسوية جماعة وفاته
ان ابن حبان قال في ترجمة بقية ان اصحابه كانوا يسوون حديثه
وقال في ترجمة ابراهيم بن عبد الله المصيصي كان يسوي الحديث والله
اعلم قوله ومما ذكره المصنف في حد التدليس ما هو المشهور بين
اهل الحديث يعني ان من جملة التدليس ان يروي عن من عاصره
ما لم يسمعه منه موهما اي سواء كان قد لقيه او لم يلقه قلت
والذي يظهر من تصرفات الحذاق منهم ان التدليس مختص باللقي
فقد اطبقوا على ان رواية المخضرمين مثل قيس بن ابي حازم
وابي عثمان النهدي وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل
المرسل لا من قبيل المدلس وقد قال الخطيب في باب المرسل من
كتاب الكفاية لا خلاف بين اهل العلم ان ارسال الحديث الذي
ليس بمدلس هو رواية الراوي عن من لم يعاصره او لم يلقه ثم
مثل للاول بسعيد بن المسيب وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
وللثاني بسفيان الثوري وغيره عن الزهري ثم قال والحكم في
الجميع عندنا واحد انتهى فقد نفى الخطيب في ذلك وان من روى
عن من لم يثبت لقيه ولو عاصره ان ذلك مرسلا لا مدلسا والتحقيق
فيه التفصيل وهو ان من ذكر بالتدليس او الارسال اذا ذكر بالصيغة
الموهمة عمن لقيه فهو تدليس وعن ادركه ولم يلقه فهو المرسل